قرار محكمة النقض

رقم 3/651

الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/4412

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن النقض المودع بتاريخ 2017/5/5 من طرف الطالب المذكورة أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ب.ل) والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/02/14 في الملف عدد 2015/1302/1292.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بخصوص الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام :

حيث ينص الفصل الرابع من قانون التنظيم القضائي للمملكة على أن المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة تعقد جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس بعده وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ما عدا الدعاوى العقارية العينية والدعاوى المختلطة وقضايا الأسرة والميراث - باستثناء النفقة- التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط. وان المقتضيات النظامية والتنظيمية

للقانون المذكور تقتضي أن الهيأة التي حجزت القضية للمداولة هي التي تصدر الحكم فيها، والبين من محضر الجلسة لتاريخ 2016/07/12 أن الهيأة كانت مؤلفة من الأساتذة (ا) و(أ) و(ر) واستمر ذكر أسماء هذه الهيأة إلى جلسة 2017/02/07 فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2017/02/14 بينما نسخة القرار المطعون فيه المرفقة بمقال النقض تشير إلى أن الهيأة التي أصدرت القرار كانت مشكلة من الأساتذة (ن.ا) و(ع.ب)و(ح.خ) مما يفيد أن القرار صدر عن هيأة غير التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة وهو ما يجعله صادرا خلافا للقانون ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس الحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد القادر الغماري العلمي مقررا، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، يوسف لمكربي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيد فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض